



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

إستناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون (الأحزاب والكيانات السياسية) (الأمر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤) قررنا اصدار النظام الآتي :



١٠- سيتم المصادقة على الكيان السياسي من قبل المفوضية إذا توفرت الشروط الآتية :

أ. لا يوجد نقص جوهري أو عدم دقة في الطلب.
ب. ان لا يكون اسم الكيان السياسي وشعاره مشابهاً لاسم أو شعار حزب أو منظمة أو جمعية أو حركة قائمة أو كيان سياسي اخر مسجل أو هو في قيد التسجيل، وبخلافه تكون الأولوية للكيان الأسبق في التسجيل.

ج. ان لا يثير اسم وشعار الكيان السياسي الكراهية والعنف أو مخالفة النظام العام وأن لا يحتوي على صورة شخصية أو رموز دينية أو عسكرية.

١١. في حال عدم استيفاء الطلب لشروط المصادقة ، تقوم المفوضية بتبليغ الكيان السياسي بقرارها ، ويمكن تعديل أو إكمال الطلب من الجهة المقدمة بشرط تسلم المفوضية لهذا الطلب ضمن الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على الكيانات السياسية.

١٢- تقوم المفوضية بتبليغ الكيان السياسي بالموافقة على الطلب وذلك بنشره على الموقع الإلكتروني للمفوضية وتعليقه على لوحة الإعلانات الخاصة بالمكتب الانتخابي الذي قدم الطلب إليه وكذلك في لوحة إعلانات المكتب الوطني للانتخابات في بغداد. أما في حالة الرفض ، ستقوم المفوضية بتبليغ الكيان السياسي بذلك من خلال نشر القرار على الموقع الإلكتروني للمفوضية وفي ثلاث صحف يومية لمدة (ثلاثة أيام) على الأقل وباللغتين العربية والكردية .

١٣. حق لأي من الكيانات السياسية تقديم شكوى إلى مجلس المفوضين حول اي قرار إتخذته المفوضية بموجب هذا النظام .

١٤. يحق لأي من الكيانات السياسية إستئناف قرار مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات وخلال (ثلاثة أيام) تبدأ من اليوم التالي للنشر.

١٥. تحتفظ المفوضية بسجل خاص بالكيانات السياسية المصادق عليها .

١٦. لا يجوز تعديل طلبات المصادقة من قبل الكيان السياسي بعد تقديمها للمفوضية، إلا إذا طلبت المفوضية تلك التعديلات لغرض تطبيق هذا النظام.

١٧- لغرض المشاركة في الانتخابات، على الكيان السياسي تقديم قائمة مرشحيه لتلك الانتخابات وفقاً لما هو منصوص عليه بنظام تصديق المرشحين ، ومن الممكن تقديم تلك القوائم الى المكتب الوطني ، أو المكتب الانتخابي الإقليمي أو المكتب الانتخابي للمحافظة، لغرض دراستها وتدقيقها وارسالها جميعاً الى المكتب الوطني للمصادقة عليها.

١٨. سيتم تصديق الكيان السياسي للتنافس في أية إنتخابات إذا رأت المفوضية فضلاً عن متطلبات التصديق أعلاه، إن قائمة المرشحين التي قدمها الكيان السياسي لتلك الإنتخابات مستوفية للشروط المنصوص عليها في نظام المصادقة على المرشحين.

١٩. لا يحق للكيان السياسي الإنسحاب من المنافسة بعد إنتهاء فترة المصادقة على قوائم المرشحين.

القسم الرابع

(إنتلاف الكيانات السياسية)

١- يحق لأي كيانين سياسيين أو أكثر تشكيل إنتلاف لغرض تقديم قائمة مشتركة من المرشحين وفق النموذج المعد من قبل المفوضية .

١- يحق لأي كيان سياسي المشاركة في مختلف الإنتلافات أو أن يتقدم بمفرده بقائمة مرشحين لخوض إنتخابات معينة.

٢- لا يجوز للكيان السياسي ، في إنتخابات معينة ، التقدم بقائمة مرشحين منفردة وفي الوقت نفسه التقدم بمرشحين ضمن إنتلاف ، كما لا يجوز للكيان السياسي أن يشارك في أكثر من إنتلاف واحد في نفس الإنتخابات.

٣- يتم تقديم جميع الطلبات الخاصة بتصديق الإنتلافات في المكتب الوطني للمفوضية ، كما من الممكن تقديمها لدى المكتب الانتخابي للإقليم أو المكتب الانتخابي للمحافظة ، سيتم تحديد فترة زمنية معينة من قبل المفوضية تقبل خلالها طلبات المصادقة على الإنتلاف ، ولن تقبل أية طلبات قبل أو بعد تلك الفترة.

٤- يجب على الكيانات السياسية ، عند تشكيل إنتلاف، ان تتقدم بطلب تحريري وفق النموذج المعد من قبل المفوضية.

٥- يجب ان يشتمل الطلب على المعلومات الآتية:

أ. الاسم الكامل للإنتلاف.

ب. عدد الكيانات السياسية المؤتلفة.

ج. نسخة الكترونية وورقية من شعار الإنتلاف.

د. أسماء الأشخاص المعيّنين من قبل الكيان السياسي كممثلين لدى المفوضية وذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحافظات.

هـ . يجب أن يكون الطلب موقعا من قبل رؤساء جميع الكيانات السياسية المؤتلفة وان يتضمن الطلب نسخاً من قواعد السلوك وفق ماجاء بالمادة (٩) من القسم الثالث من هذا النظام .

٧- يعتبر الإنتلاف مصادقاً عليه من قبل المفوضية إذا توفر الآتي :

أ. عدم وجود نقص جوهري أو عدم دقة في الطلب.

ب. عدم وجود تشابه ، حسب قناعة المفوضية ، بين اسم الإنتلاف المقدم وشعاره وبين اسم وشعار حزب أو منظمة أو جمعية أو حركة قائمة أو كيان سياسي أو إنتلاف آخر سبق وأن سجل أو هو قيد التسجيل .

ج. ان لا يثير اسم وشعار الإنتلاف السياسي الكراهية والعنف أو مخالفة النظام العام وان لا يحتوي على صورة شخصية أو رموز دينية أو عسكرية .

٨- لا يجوز لكيان سياسي الانسحاب من إنتلاف بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم مرشحي الكيانات السياسية أو الإنتلافات.

٩- اذا انسحب كيان سياسي من الإنتلاف قبل إنتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم مرشحي الكيانات السياسية أو الإنتلافات ، فمن حق الكيانات المتبقية في الإنتلاف تقديم قائمة جديدة وكذلك من حق الكيان المنسحب تقديم قائمة جديدة، وإذا تشكل الإنتلاف من كيانين سياسيين وتم فض هذا الإنتلاف ، فيحق للكيانين تقديم قائمتين منفصلتين.

١٠- سيتم تصديق الإنتلاف من قبل المفوضية للتنافس في إنتخابات ما ، إذا إستوفى شروط المصادقة المطلوبة أعلاه.

١١- في نهاية المدة المحددة من قبل المفوضية لتقديم قوائم المرشحين سيتم تحديد موعد لإجراء قرعة على الإنتلافات والكيانات السياسية المصادق عليها وعلى قوائم مرشحيها للحصول على رقم اقتراع يثبت للكيان السياسي أو الإنتلاف في ورقة الاقتراع .

١٢- تحل كافة الإنتلافات التي صادقت عليها المفوضية في الإنتخابات السابقة وإذا رغبت تلك الإنتلافات بالمصادقة عليها مجدداً أو تقديم قائمة بمرشحيها ، يجب أن تقدم طلباً جديداً الى المفوضية.

القسم الخامس

(قرارات المفوضية)

تحدد المفوضية آليات لتطبيق أنظمتها تجاه أي كيان سياسي أو إنتلاف قد تشمل غرامات مالية أو سحب المصادقة للكيان السياسي أو الإنتلاف.

القسم السادس

(تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في

مجلس المفوضين

قسم الكيانات السياسية

politicalentities@yahoo.com

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

(تصديق الكيانات السياسية)

(الدياجة)

أنشأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات أدناه ، المعاني المبينة أزائها :

١. المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

٢. الناخب المؤهل : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للمواطنة والأهلية للتصويت في الانتخابات .

٣. المكتب الوطني : مكتب المفوضية الرئيس للإدارة الانتخابية في بغداد .

٤. المكتب الانتخابي الإقليمي : مكتب المفوضية للإدارة الإنتخابية في إقليم كردستان .

٥. المكتب الانتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في المحافظات المعنية .

٦. الإنتلاف : تجمع كيانين سياسيين أو أكثر لغرض تقديم قائمة موحدة من المرشحين في انتخابات محددة.

٧. رئيس إلكيان سياسي : الشخص المعرف بأنه الرئيس في النظام الداخلي (حزب سياسي، منظمة) ، أو شخص بمفرده عندما يكون الكيان السياسي شخصاً بذاته .

٨. الصورة الشخصية : صورة من أي نوع أو شكل تعبر عن كائن بشري .

٩. الهيئة القضائية للانتخابات : الهيئة المكونة من ثلاثة قضاة معينين من قبل محكمة التمييز للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

القسم الثاني

(الكيانات السياسية)

١. عرف قانون الأحزاب والكيانات السياسية ، الكيان السياسي بـ:

أ. منظمة بما في ذلك الحزب السياسي ، والذي يتكون من ناخبين مؤهلين يتأزرون طواعية على أساس أفكار ومصالح وآراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام بشرط حصول الكيان على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية .

ب. الشخص الذي ينوي ترشيح نفسه بمفرده للانتخابات بشرط حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية .

٢. لا يجوز للكيان السياسي تسمية مرشحيه ما لم يكن مسجلاً ككيان سياسي من قبل المفوضية.

٣. لغرض المنافسة الحرة في الانتخابات ، يحق للكيانات السياسية تشكيل ائتلاف لتجميع المصالح، والقيام بالحملة الانتخابية للمرشحين في الإنتلاف.

القسم الثالث

(تصديق الكيانات السياسية)

١. تحدد المفوضية فترة زمنية لقبول طلبات تصديق الكيانات السياسية ، ولا تقبل الطلبات قبل أو بعد الفترة المحددة.

٢. لغرض التنافس في الانتخابات يحق لأية مجموعة أو فرد تقديم طلب الى المفوضية للتصديق عليه ككيان سياسي وعند تقديم الطلب يجب ايداع مبلغ من المال لدى المفوضية قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي للفرد الذي يرغب بالتصديق عليه ككيان سياسي و(٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي للمجموعة التي ترغب بالتصديق عليها ككيان سياسي .

٣. إذا تعرض الكيان أو الائتلاف إلى غرامات مالية نتيجة مخالفة اي قانون إنتخابي، انظمة انتخابية ، قواعد السلوك، الخ... تخصم الغرامة المالية من المبلغ المودع اذا كان يكفي لتغطية مبلغ الغرامة وبخلافه يلتزم الكيان السياسي بتسديد باقي المبلغ.

٤. اذا لم تفرض اية غرامات مالية، سيتم اعادة المبلغ المودع بالكامل بعد الانتخابات بشرط ان يحصل الكيان أو الائتلاف على الاصوات اللازمة للفوز بمقعد في اي انتخابات شارك فيها، فضلاً عن الكيانات أو الائتلافات المصادق عليها ولم تقدم قوائم بمرشحيها للانتخابات. وفي حالة حصول الكيان أو الائتلاف على اقل من النسبة اعلاه ، يقيد المبلغ ايراداً لخزينة الدولة .

٥. يجب على الكيان السياسي أن يتقدم بطلب تحريري لهذا الغرض وفق النموذج المعد من قبل المفوضية، ويجوز تقديم الطلب الى المكتب الوطني في بغداد أو المكتب الإقليمي في كردستان أو المكتب الانتخابي للمحافظة.

٦. يجب أن يشتمل الطلب على المعلومات الآتية:

أ. الاسم الكامل للكيان السياسي.

ب. إسم رئيس الكيان السياسي أو المرشح الفردي وعنوانه ومعلومات الاتصال به وتوقيعه.

ج. نسخة من قواعد السلوك موقعة من قبل رئيس الكيان السياسي.

د. ايداع التأمينات المالية.

هـ. نسخة الكترونية وورقية من النظام الداخلي الذي ينظم نشاط الكيان السياسي (عدا الافراد) على أن يراعى في ذلك آلية أختيار الرؤساء والمرشحين على أن يكون هذا النظام متاحاً لأي فرد من الشعب الاطلاع عليه.

و. نسخة الكترونية وورقية من شعار الكيان السياسي.

ز. قائمة ناخبين مؤهلين لا تقل عن (٥٠٠) ناخب تتضمن أسماءهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم وتوقيعهم أو أختامهم مع أرقام وتواريخ شهادات الجنسية الخاصة بهم وعدم توقيعهم لكيان سياسي آخر لنفس الغرض.

ح. اسم الممثل المخول للكيان السياسي وعنوانه ووسائل الإتصال به، كمسؤول إرتباط مع المفوضية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحافظة.

٧. يستثنى من أحكام المادة (٦) الكيانات السياسية المصادق عليها في انتخابات ١/٣٠/٢٠٠٥ وانتخابات ١٥/١٢/٢٠٠٥، ويترتب عليها مايلي:

أ- تقديم رقم المصادقة السابق.

ب- تسديد التأمينات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القسم.

ج- التوقيع على قواعد السلوك المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القسم.

٨ - تسري أحكام المادة (٧) على الكيانات السياسية التي ترغب في الإحتفاظ بنفس الإسم والشعار ورئيس الكيان السياسي والمصادق عليها من قبل المفوضية في إنتخابات ٣٠ كانون الثاني و١٥ كانون الاول ٢٠٠٥ . وتسري أحكام المادة (٦) على الكيانات السياسية التي تروم تغيير أسمها أو شعارها أو رئيسها .

٩- على الكيان السياسي الذي يطلب التصديق ان يوقع على قواعد السلوك بالصيغة التي تقرها المفوضية يبين فيه ما يأتي:

أ. ليس لديه إرتباط مع أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها في الامر ٩١ لسنة ٢٠٠٤ .

ب. عدم حصوله على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية.

ج. إلتزامه بالقوانين والأنظمة العراقية ، بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة، منع التحريض على العنف والكراهية وترويع الآخرين ودعم الارهاب وممارسته واستخدامه.

د. إلتزامه بالأنظمة والقواعد والقرارات والاجراءات وقواعد السلوك الصادرة من المفوضية.